اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الثالثة المجلد الثالث
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التسويق السياسي للانتخابات في العصر الرقمي	أ.د عواطف علي خريسان زهور عبد الصاحب مسلم	٨
٢	العلاقة بين العبء الذاتي والدعم الاجتماعي المدرك لدى أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	آيات محسن جابر أ.د. ستار جبار غانم	٢٦
٣	التوجيه التداوليّ للمفاهيم الأساسية لنظرية الأفعال الكلاميّة في النّص القرآنيّ	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	٤٨
٤	مراتب الصناعات عند إخوان الصفا	الباحثة: دينا فاروق جاسم أ. م. د. قيس فالح ياسين	٦٦
٥	الأمة والوطن في الفقه الإسلامي	آيات محمد كاظم أ. م. د. منذر عبيس متعب	٨٢
٦	السلوك العدائي ضد المرأة في محافظة بابل ١٩٩٣-٢٠٢٠ (دراسة اجتماعية تاريخية)	م. د. أرشد حمزة حسن أ.د . مشتاق طالب حسين	٩٨
٧	تمثلات الصمت في سلسلة أباييل (ملحمة الطين والنار)	م. د. دنيا فهيم عواد	١١٤
٨	العملات الرقمية ومدى تحقق مناط النقد فيها دراسة أصولية	م.د. ثمارة إبراهيم محسن	١٢٦
٩	An Investigative Study on the Impact of Classroom Discourse Interaction on Enhancing the Oral Performance of Iraqi EFL 5th Preparatory School Students	Asst. Prof. Dr. Husam Mohammed Kareem	١٤٢
١٠	النقد التاريخي وعلاقته بالنقد الحديث دراسة في مستويات التكامل المعرفي بين المنهجين	م. محمد حسن علي	١٦٦
١١	استراتيجيتي المكعب والتخيل وأثرهما في التحصيل الرياضي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م.م. حسام كريم كاظم	١٨٤
١٢	قواعدُ التفسيرات تضمنها تفسيرأبي السعود-سورة الفاتحة أنموذجا-	الباحث: أمير حسن عبد علي	١٩٨
١٣	A Velarization Study inEnglish Language	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٢١٢
١٤	مركزية الوحي في علم الكلام الجديد: عبد الجبار الرفاعي أنموذجاً	م. م. منتظر كريم قاسم	٢٢٤
١٥	تراجم ومرويات اهل البيت وذريتهم (عليهم السلام)في كتاب (مختار مختصر تاريخ بغداد) لابن جزلة البغدادي (ت ٤٩٣هـ/ ١١٠٠م)	م.م. حسام كريم كاظم	٢٣٨
١٦	تحليل محتوى كتب الكيمياء للمرحلة المتوسطة على وفق مهارات التفكير المستقبلي	م. وسن موحان محسن حمزة	٢٥٠
١٧	أحكام العدد والمعدود وأغراضهما البلاغية	م. د. سنان حامد كامل	٢٦٤
١٨	دور المراكز العلمية في نشر الوعي الفكري في بغداد من القرن الخامس الى السادس الهجري	م. م. أحمد جويد عبد علي	٢٨٠
١٩	تراجم أشهر علماء مدينة اسكاف خلال العصر العباسي	م. م. فراس محمد جاسم	٢٩٨
٢٠	السياسة الوقفية في العصر العباسي: دراسة تاريخية في الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية	الباحث: محمد سادر حمدان	٣١٠
٢١	وسائل تربية الطفل من خلال القرآن الكريم وألسنه النبوية	الباحث: محمد مهدي شهاب	٣٢٢
٢٢	أثر الذكاء الاصطناعي في مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة الصف الثاني المتوسط في مادة التربية الفنية	الباحث: حيدر صبري عبد	٣٣٤
٢٣	المرأة والآخر في الرواية الجديدة:قهر مقاومة واكتشاف للذات	الباحث:حسنين عبد طارش	٣٤٦
٢٤	دستورية تمديد عمل المجالس التشريعية «دراسة مقارنة»	م. م. حسين جاسم شاتي	٣٦٦

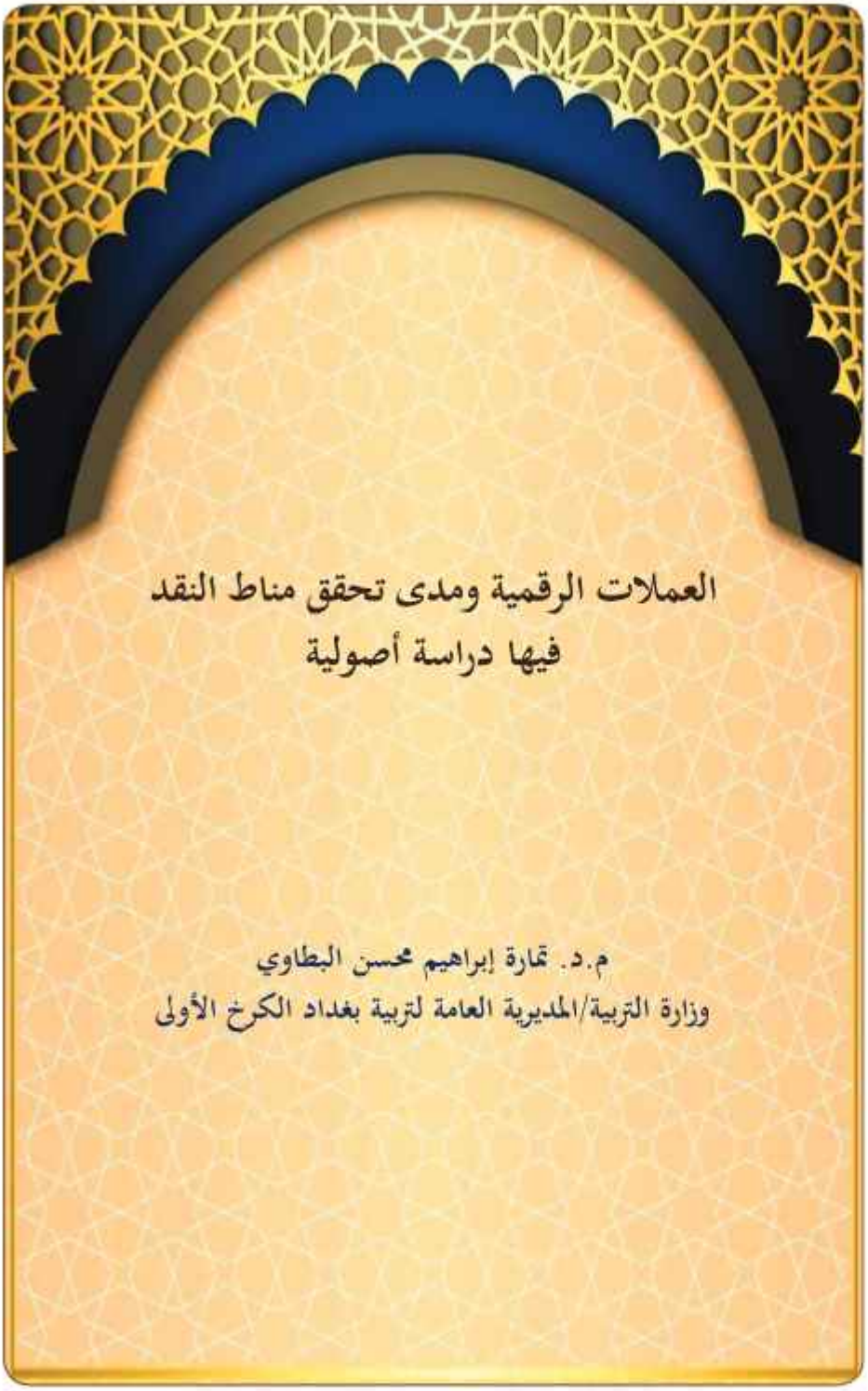

العملات الرقمية ومدى تحقق مناط النقد فيها دراسة أصولية

م.د. ثمارة إبراهيم محسن البطاوي
وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى

المستخلص :

يهدف البحث الى دراسة قضية تتعلق بتحقيق مناط النقد في العملات الرقمية؛ كونها من النوازل الحديثة والتي تحتاج الى بيان الحكم الشرعي لها خصوصا إن هذه العملات قد استشرى امرها في العالم الافتراضي كما ان هناك فئة من الشباب العربي بدأوا بالتوجه اليها في اطار الألعاب الإلكترونية وبرامج اللهو.

فقد كان الهدف من ظهور هذه العملات هو تسهيل عمليات البيع والشراء؛ كونها أعطت صورة جديدة للمعاملات المالية فهي لا تحتاج الى وجود الوساطة النقدية كما انها لا تخضع لرقابة البنوك المركزية.

فتأتي أهمية هذه الدراسة في معرفة معنى العملات الرقمية واهم مزاياها ومخاطرها، وهل يتحقق فيها مناط النقد ام انها مجرد سلعة؟ وهل يجوز التعامل بها خصوصا أن قيمتها غير مستقرة ويمكن استعمالها في أمور غير مشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية؟.

لكلمات المفتاحية:مناط. النقد. الثمنية. العملات الرقمية. البتكوين .

Abstract:

The research aims to examine the issue of the validity of digital currencies, a recent development that requires a clarification of the Sharia ruling, particularly given their widespread prevalence in the virtual world. A segment of Arab youth has begun to turn to them for use in electronic games and entertainment programs. The objective of these currencies was to facilitate buying and selling, as they offer a new form of financial transactions. They do not require monetary intermediaries and are not subject to central bank oversight.

The importance of this study lies in understanding the meaning of digital currencies, their advantages, and risks. Is it true that they are merely products, as opposed to cash? Is it permissible to use them if they are clearly undefined and can be used for illicit purposes, such as money laundering and terrorist financing, which contradicts the general principles of Islamic law?

Key words:Legal maxim, currency ,momentariness, Digital currencies, Bitcoin

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه الغر الميامين.. وبعد

في الآونة الأخيرة ونتيجة للتطور التكنلوجي السريع ظهرت ما يسمى بالعملات الرقمية المبنية على تقنية البلوك شين،أو ما يسمى (سلسلة الكتل)، وهي قاعدة بيانات ضخمة يتم توزيعها حول العالم، لكنها غير مركزية؛ فمعالجة البيانات وتخزينها ليست مقتصرة على خادم واحد وانما يتم حفظ السجلات من قبل كل عضو في الشبكة، مما يجعلها عرضة لكثير من المخاطر، فتكثر فيها العديد من التساؤلات حول طبيعة تكوينها، وهل تتوافق طبيعتها مع المنظور الشرعي والمالي؟

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فلا تنزل بالمسلمين نازلة الا وبين اهل الاجتهاد حكمها الشرعي مستندين على أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

« مشكلة البحث» : يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الشائكة؛ لاختلاف الفقهاء في تحقيق الثمنية في العملات الرقمية والتي تعتبر اهم شرطا في النقود، فهل نأخذ حكم الذهب والفضة ام حكم الفلوس ام ماذا؟.

أهمية البحث : تبرز أهمية البحث في الاسهام في نشر الوعي بأهم المخاذير الشرعية ومخاطر التعامل بالعملات الرقمية، وبيان اهم الضوابط والمعايير التي يجب الاخذ بها لتداول هذه العملات.

منهج البحث: اعتمدت على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بالنقود من كتب الفقه القديمة وربطها بما ذكره المعاصرون في العملات الرقمية، فاذكر اقوال الفقهاء وادلتهم ثم بيان الرأي الراجح.

« خطة البحث «: اشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، ذكرت في « المبحث الأول» معنى العملات الرقمية وانواعها، اما « المبحث الثاني» : فبينت فيه معنى تحقيق المناط وحجيته ومسالكه، اما « المبحث الثالث «: فذكرت فيه تحقيق مناط النقد في العملات الرقمية، اما الخاتمة فذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذه الدراسة، والله ولي التوفيق.

« المبحث الأول»

في معنى العملات الرقمية وانواعها

ويتكون من ثلاثة « مطالب « :

« الأول» :- معنى « العملات الرقمية وانواعها»

« الثاني :- الفرق بين العملة الورقية والعملة الرقمية.»

« الثالث :- مميزات ومخاطر العملات الرقمية.»

« المطلب الأول»

« تعريف العملات الرقمية «

هي مركب وصفي يتكون من كلمتين حيث إن الكلمة الثانية تصف الأولى وتوضعها، فالعملات: جمع (عملة) وهي لغة معناها أجر، يقال: عَمّلت القوم عُمالتهم إذا اعطيتهم العملة أي الأجر.

والعُمالة بالضم: رزق العامل الذي جعل له على ما اسند اليه من عمل قام به(١).

اصطلاحا: هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتجد قبولا للدفع في السلع والخدمات، ويطلق عليها النقود وهو المال الذي يدفع لغرض الحصول مقابل سلعة أو خدمة ما(٢).

اما تعريف (الرقمية لغة):- فهي اسم مؤنث ينسب الى كلمة الرقم ، يقال رقم ترقيما ومعناه التعجيم، يقال: رقم الكتاب يرقمه، أي اعجمه وكتبه وبينه (٣).

والرقم: تمييز الشيء بعلامة، يقال: رقم السلعة، أي علمتها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصنعها(٤).

اما تعريف» العملات الرقمية « فهي مجموعة من الرموز الرقمية غي الملموسة وليس لها شكل مادي، تعمل كوسيط لقيمة التبادل وتستخدم عملية التشفير؛ لتأمين معاملاتها والتحكم فيها، وتعتمد على تقنية سلسلة الكتل في انشاء وخلق وحدات العملة كما وانها تتمتع بالعديد من المزايا التي تسمح بالمعاملات الفورية التي تتم بين الأطراف المتعاملة دون الحاجة لوسطاء، وتستخدم بسلاسة لتسديد المدفوعات عبر الحدود وعند الاتصال بالأجهزة والشبكات العالمية للمعلومات(٥).

ومنهم من عرفها: بأنها قيمة نقدية مخزونة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق اعراض مختلفة(٦).

وعرفها « البنك المركزي الأوربي « بأنها: « تمثيل رقمي للقيمة لا تصدر من قبل البنوك المركزية أو مؤسسات

الإقراض والتي يمكن في بعض الظروف استخدامها كبديل عن النقد» (٧)

وبعبارة أخرى:« فهي وحدة مشفرة وغير مركزية للتبادل التجاري توجد بصورة الكترونية تعمل بنظام « الند للند « يتم ادارتها بالكامل من قبل مستخدميها عبر الوسائط الإلكترونية كالكمبيوترات والأجهزة الذكية لغرض شراء سلع عينية أو منافع مختلفة»(٨).

وتنوعت العملات الرقمية بناء على الوقت الذي تستغرقه عملة التداول ، أو طريقة التعدين والتوزيع أو بناء على الخوارزميات المسؤولة عن عملية التشفير .

ومن أهم هذه العملات(٩):. البتكوين: وهي العملة الرقمية الأكثر شهرة في العالم، لايت كوين: وهي ثاني أكبر عملة رقمية من حيث القيمة السوقية والحجم، الريبل: وهي ثالث اشهر العملات الرقمية الحالية من حيث السيولة، الأثريوم: وهذه العملة تسمح بإنشاء العقود الذكية بطريقة ابرام العقود التقليدية غير أنها تفرض شروطا لتنفيذها من غير الحاجة الى جهة أو سلطة معينة تتحكم في عملياتها، بيركوين: وتمتاز بكفاءة التعدين وارتفاع مستوى الأمان والخصوصية، نيمكوين، ونوفاكوين: ظهرت عام (٢٠١٣)م، فيذركوين، أي ديناركوين: ظهرت عام (٢٠١٦)م، زيكاش.

المطلب الثاني:

مزايا ومخاطر العملات الرقمية

أولاً : مزايا العملات الرقمية:

تتمتع العملات الرقمية بعدد من المميزات مما يجعلها سببا للتداول عند بعض الدول ومنها(١٠):

١.التكلفة المنخفضة أو المعدومة: حيث إن تكلفة عملية تحويل الأموال لعملة رقمية قليلة جدا تكاد تكون معدومة، فلا تكلف العميل تحمل الرسوم التي تفرضها البنوك من اجل تنفيذ عملية الوفاء؛ كونها تعمل طبقا لنظام « الند للند» أو ما يسمى بالوفاء الإلكتروني الذي يتم بمجرد قيام العميل بتحويل العملة من محفظته الى محفظة التاجر أو مزود الخدمة.

٢.غير قابلة للتلف.

٣.الأمان والسرية: حيث إن كل عملية تحويل أو استقبال للأموال تحفظ في كتلة وتوزع على ملايين الحواسيب حول العالم، مما يجعل أمر اختراقها صعب الى حد ما؛ لاعتمادها على نظام التشفير التام بناء على تقنية (البلوك تشين) مما يجعل امر اختراقها مستحيل، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة استنساخها أو تزويرها ولكنها لا تخلو من اختراقها من قبل المهاجمين ، كما إن معاملاتها آمنة تحمي التجار من الخسائر الناشئة عن طرق الاحتيال

٤.سهولة الدفع والسرعة الفائقة: حيث يتمكن مستخدميها من ارسال أو استقبال أي مبلغ لحظيا.

ثانيا:.اما بالنسبة لمخاطرها فيمكن تلخيصها بالنقاط الآتية(١١):

١.غياب الرقابة الشرعية: ففي النظام الإسلامي تلعب الرقابة دورا مهما في كون المعاملات المالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا، في حين أن العملات الرقمية تفتر الى تلك الرقابة، كما انها تفتقر لوسائل الحماية الكافية التي تعرض مستخدميها لخطر السرقة والاحتيال؛ كونها تعتمد على مفاتيح رقمية خاصة والتي عن طريقها يتم الوصول الى المحافظ الرقمية ، فاذا سرقت هذه المفاتيح يخسر المستخدم هذه الأموال بشكل كامل فلا توجد وسيلة لاسترداد هذه الأموال.

٢.الغرر الناشئ في التعامل بها: نتيجة لعدم استقرار قيمتها وتقلب أسعارها مما يلحق المتعاملين بها خسائر كبيرة، وهذا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣.استخدامها في معاملات غير مشروعة أو غير قانونية؛ بسبب طبيعتها اللامركزية كالجرائم المالية التي تتعارض مع مبادئ الشريعة، كغسيل الأموال وغيرها.

المطلب الثالث:

الفرق بين العملات الإلكترونية والورقية وبين العملات الرقمية

أ. الفرق بين العملات الإلكترونية والعملات الرقمية

مع تطور حياة الناس ودخول شبكة الانترنيت ظهرت التجارة الإلكترونية بدلا من التجارة على ارض الواقع، وهذا النوع من المعاملات يتم عن بعد مما احتاج الى بديل للعملة الورقية فظهرت العملات الإلكترونية، والأخيرة مرت بثلاث مراحل هي:.

الأولى : العملة الورقية التي تحملها وسائط الكترونية ، مثل العملات الموجودة داخل بطاقة الإئتمان وهي مسبوقة الدفع، وبطاقة الصرف التي يصرفها البنك والتي يتمكن العميل السحب منها عبر أجهزة الصرف الآلي، وكذلك الشيكات الإلكترونية وتتمثل ببطاقات الائتمان مثل فيزا والماستر كارد ..الخ (١٢)

الثانية : العملات الإلكترونية: والتي انتجتها مؤسسات مالية معتمدة في الدولة وقامت بتسميتها وتحديد قيمتها ومراقبة

Pay pal العمليات التي تتم من خلالها، ولها وسائط تحملها كالبطاقات الممغنطة، ويمثلها من الشركات العالمية شركتي (١٣). cash u.

الثالثة : العملات الرقمية والتي يتم انتاجها بواسطة برمجة الكترونية دون التدخل البشري والتي تتمثل بعملة البتكوين وغيرها، وهذا النوع هو محل البحث والدراسة.

ب . الفرق بين العملات الورقية والعملات الرقمية (١٤):

١. الوجود الفيزيائي: فالعملات الورقية مصنعة من أوراق مضافة اليها مواد أخرى يمكن تحسسها ، بينما العملات الرقمية غير محسوسة فهي مجرد ارقام تظهرها الحافظ الإلكترونية تزيد في محفظة المستقبل وتنقص من محفظة المرسل.

٢. الإنتاج: فالعملات الورقية تنتجها البنوك المركزية في الدولة وتقوم بطرحها في الأسواق ونشرها بين الناس، بينما العملات الرقمية ينتجها المبرمجون أو افرادا عاديين لا ينتمون لأي جهة حكومية.

٣. التحكم: فالعملات الورقية تنتجها الدولة فهي المسؤولة عن طباعتها وتحديد قيمتها ونشرها ومراقبة حركتها في الأسواق، على العكس من العملات الرقمية فلا توجد هيئة تتحكم فيها وانما يتم التعامل بها عن طريق طرفين «الند للند»

المبحث الثاني:

معنى تحقيق المناط وحجيته ومسالكه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: معنى تحقيق المناط :

الثاني: حجية تحقيق المناط:

الثالث: أنواع تحقيق المناط ومسالك تحقيقه.

المطلب الأول:

معنى تحقيق المناط:

هو مركب إضافي يتكون من كلمتين الأولى «تحقيق» والثانية«مناط» فالتحقيق لغة: مصدر مأخوذ من الفعل «حقّ»، حقّ الشيء حقا ومعناه: احكام الشيء وصحته، ويقال: حققت الأمر واحققته، أي كنت على يقين منه. فالتحقيق معناه: التثبت والتدقيق(١٥).

اما المناط لغة: فهو مصدر ميمي من الفعل«نوط» ومعناه: تعليق الشيء بشيء اخر، فالمناط هو موضع

التعليق(١٦).

اصطلاحا: يطلق الأصوليون لفظ المناط على العلة التي يعلق الحكم عليها في الأصل(١٧)، كما ويطلق ويراد به: متعلق الحكم(١٨).

قال الغزالي: « اعلم اننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم اليه وناطه به ونصبه علامة عليه، والاجتهاد في العلة إما ان يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه»(١٩).

وتعريف المناط بكونه«متعلق للحكم»أولى؛ لأنه يعم العلة وغيرها، فمناط الحكم يكون لعلة منصوصا عليها أو مستنبطة ، وقد يكون قاعدة كلية منصوصا أو متفقا عليها(٢٠).

تعريف: مناط الحكم باعتباره مركبا إضافيا:

عرف الأصوليون « مناط الحكم» بتعريفات عدة أهمها:

١. هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط (٢١).

٢. أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها فيتبين المجتهد وجودها في الفرع(٢٢).

٣. ان يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله(٢٣).

٤. « اثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع ابان التطبيق بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقا عليه»(٢٤).

٥. عرفها ابن قدامة بقوله « ان تكون القاعدة الكلية منصوصا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، فتعذر معرفة مناط الحكم في آحاد الصور فاستدل عليها بامارات ظنية»(٢٥).

المطلب الثاني:

ادلة الاحتجاج بتحقيق المناط :

ذكر الأصوليون أن تحقيق المناط نوعان هما:

الأول:. ما لا تعرف في جوازه خلاف وهو ما كانت قاعدته الكلية منصوصا عليها بنص أو اجماع ويجتهد في تحقيقها في الفرع كالاجتهاد في القبلة، فاستقبال القبلة ثابت بالنص، لكن جهة القبلة لمن اشتبهت عليه يعلم بالاجتهاد، وكذلك تعين الامام، وقياس الحمار الوحشي على البقرة في وجوب المثلية في كفارة قتل المحرم للصيد متعمدا وهذا النوع لا خلاف في حجيته.

واستدلوا عليه بأدلة عدة منها:

١. السنة : سؤال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للنبي محمد« صلى الله عليه وآله وسلم». في أوقات مختلفة عن افضل الاعمال وخيرها فأجاب النبي« صلى الله عليه وآله وسلم». بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على اطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل، فتحقيق المناط نظر في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، وهو النظر في كل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، فالنفوس في تقبل الاعمال ليست على وزان واحد (٢٦).

فقد سئل الرسول محمد« صلى الله عليه وآله وسلم» أي الاعمال افضل فقال: «إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه»(٢٧).

وكذلك سؤاله عن أي الاعمال افضل فقال « الصلاة لوقتها وبر الوالدين» (٢٨).

وكذلك بالنسبة لدعائه« صلى الله عليه وآله وسلم» بأدعية مختلفة للصحابة تتناسب مع احوالهم، وكذلك الحال بالنسبة لتفريق النبي« صلى الله عليه وآله وسلم» في قبول الصدقات من الصحابة وعطائه لهم (٢٩).

٢. الاجماع: فلا خلاف بين العلماء على حجية هذا النوع من أنواع تحقيق المناط، قال الغزالي:«وهذا لا خلاف فيه

بين الأمة وهو نوع اجتهاد وهو ضرورة كل شريعة ؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال»(٣٠).

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو اجماع فيتبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، كقولهم أن السرقة هي مناط القطع، فيتحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله ، وكون الهرة غير نجسة لعلية الطواف فيجتهد المجتهد ليلحق الفأرة بالهرة في الطهارة لهذه العلية، فهذا يسمى قياس جلي انكره جماعة واخذ به اخرون (٣١).

واستدل الجمهور القائلون بحجيته بأدلة عدة منها:

١. القرآن الكريم : قال تعالى: « فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ »سورة الحشر/ جزء من الآية(٢)، وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره كاعتبار الدينار بالصنجة، وهو الوزن، والاعتبار مأمور به فيكون القياس مأمورا به ايضا(٣٢).

٢. السنة: قوله « صلى الله عليه وآله وسلم»: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» (٣٣).

وجه الدلالة : إن النبي محمد« صلى الله عليه وآله وسلم». اسند الحكم الى الاجتهاد والقياس نوع من أنواع الاجتهاد(٣٤).

٣. « الإجماع « : فقد ثبت بالتواتر عن جمع من الصحابة الحكم بالرأي والقياس في كثير من المسائل التي لا نص فيها، ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا، كحكمهم بإمامة « ابي بكر رضي الله عنه « مع عدم النص، وموافقتهم له في قتال مانعي الزكاة، وقتل الجماعة بالواحد، وحد شارب الخمر..الخ (٣٥)

المطلب الثالث:

مسالك تحقيق المناط

لم يذكر الأصوليون تعريفا صريحا لمسالك تحقيق المناط لكن عند البحث في شروط الاجتهاد وأدوات المجتهد نجد مفهوما ضمنيا لمسالك تحقيق مناط الحكم ، قال الغزالي: « تلك الأصول التي تدرك النتيجة بها تارة تقتبس من اللغة فيما ينبني على الاسم كما في الايمان والنذور، وجملة من احكام الشرع، وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة.. وتارة تبنى على محض النظر العقلي، كالنظر في اختلاف الاجناس والاطباق، فإنه لا يعرف ذلك الا بادراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهيتها، وتارة تبنى على مجرد الحس، كقوله تعالى: « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»(سورة المائدة/ جزء من الآية «٩٥»)، فبالحس يدرك أن البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل حمار الوحش، والعنز مثل الظبي، وترة تبنى على طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمن عاد طاهرا، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعد طاهرا»(٣٦).

ويلاحظ من كلام الغزالي أنه اتى بأهم الوسائل والمسالك التي يستدل بها لإيجاد الكم في الجزئيات والفروع، كما إن هذه الوسائل تتطور بحسب الزمان والمكان والاحوال أيضا مما يجعل المجتهد يطور ادواته معها؛ ليتفاعل مع عصره، ويمكن تقسيم هذه المسالك الى:

١. المسالك النقلية: ومعناها أن يقوم الدليل الشرعي النقلي على اثبات مناط الحكم وتحقيقه في جزئية معينة، وهذه الأدلة محصورة في الكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابي، وهذه الأدلة لا يتمكن المجتهد من الاستغناء عنها في عمله (٣٧)

٢. المسالك الاجتهادية : ومعناها أن يقوم المجتهد بإثبات مناط الحكم في الجزئيات والفروع من خلال النظر العقلي، وهذه المسالك كثيرة أهمها: العرف والعقل، القرائن، الحساب والعد، وتقصي طرق اثبات الواقع، والأخير يتحقق بالإقرار أو الشهادة أو مقابلة أهل الخبرة(٣٨).

ونظرا للتطور الكبير الذي يشهده العالم اليوم كان لا بد للمجتهد أن يطور ادواته ويوسع فكره ومداركه لاستخراج مناط الحكم؛ وذلك من خلال الاستفادة من العلوم العلمية والإنسانية غير الشرعية في الدلالة على العلة؛ فتكون

هذه العلوم خادمة للحكم الشرعي فيجب على المجتهد أن يكون على اتصال مع أهل التخصص في جميع العلوم فيعرض لهم ما يريد مما يساهم في فهمه للواقع، ويكون دور أهل التخصص عرضهم النتائج على المجتهد فيختار منها ما يخدم قضيته لتحقيق المناط في الوقائع والاحداث (٣٩).

وعليه يمكن حصر الوسائل الحديثة التي يستفيد منها المجتهد لمعرفة مناط الحكم في القضية بالنقاط الآتية:

١. دراسة الحالة : ومعناه جمع المعلومات المتعلقة بقضية معينة بشكل مستفيض وتحليلها بقصد الوصول الى ادراك أوسع للقضية المدروسة وغيرها من القضايا المشابهة لها(٤٠).

٢. الاستقراء : ومعناه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على امر عام يشمل هذه الجزئيات(٤١)، ويتعتبر الاستقراء أهم المسالك للكشف عن المقاصد.

٣. التجريب العقلي : ومعناه أن يقوم المجتهد مع أهل الخبرة بدراسة الفروض المعلقة بالواقع داخل الذهن، ثم يقوم بتجربتها في الواقع عمليا بما يخدم قضية تحقيق المناط(٤٢).

٤. « المقارنة لإثبات العلة : ومعناه أن يقوم المجتهد بمقارنة الظاهرة المراد تحقيق مناط الحكم فيها بظاهرة أخرى مشابهة لها في مجتمع اخر، أو مقارنتها في بعض المجالات السياسية والاقتصادية مما يتيح التعمق والدقة في دراسة هذه الظاهرة في جانب من جوانبها ، فهنا يتم المقارنة بين علة الحكم وما يوجد في الظاهرة لإبراز الخصائص والمميزات ؛ لإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما (٤٣).

٥. دراسة التاريخ : ومعناه أن يجمع المجتهد الفتاوى الماضية والمتشابهة والنظر فيها، فاذا قام المجتهد بجمع الفتاوى العصرية التي مضت النظر في تاريخها لربما اهتدى الى الحكم، فيقضي في النازلة الجديدة بناء على الحكم في القديم(٤٤).

المبحث الثالث:

تحقيق مناط النقد في العملات الرقمية

اذا اردنا تحقيق مناط النقد في العملات الرقمية فإنه يستلزم النظر في الأوصاف والوظائف التي يقوم عليها النقد والتي اتفق علماء الشريعة الإسلامية على اعتبارها، وبالتالي فعل يصح ان نجمع بين العملات الرقمية والنقود في الحكم اعتبارا بوحدة المناط وتحقيقه في الأصل بناء على وظائف النقود؟ .

لذا توجب حصر المناط في العملات الرقمية في احد ثلاثة اوصاف: اما انها نقود اعتبارية اصطلح عليها الناس وتواضعوا عليها فهي عملة نقدية، او انها أموالا تتحقق فيها وصف المالية مطلقا لا النقدية، أو انها من قبيل السلعة، فهذه ثلاثة عناصر مهمة نبينها في المطالب الآتية:

الأول: تعريف النقود وبيان ضوابط اعتبارها في الفقه الإسلامي ومدى انطباقها على العملات الرقمية.

الثاني: هل تعتبر العملات الرقمية مالا معتبرا شرعا ام سلعة؟

الثالث: حكم التعامل بالعملات الرقمية .

المطلب الأول:

معنى النقود وبيان ضوابط اعتبارها في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: معنى النقود

النقود لغة: جمع (نقد)، وهو خلاف النسيئة، ومعناه تمييز الصحيح من الفاسد، يقال: درهم نقد، أي جيد لا زيف فيه، ونقد الكتاب: أي استخرج خطأه ، والنقد: العملة من الذهب والفضة وغيرها مما يتعامل به(٤٥).

اصطلاحا: لم اجد تعريفا جامعا للنقد عند الفقهاء؛ كون هذا المصطلح يتطور بتطور الحال وتغير الأعراف، ومن ابرز التعريفات التي وجدتها:

١. النقود هي اسم لمعدني الذهب والفضة، وهذا ما نلاحظه في كتب المتقدمين من الفقهاء، حيث يكثر استعمالهم

للفظ (النقدان) بالتثنية إشارة الى المعدنين سواء أكانا مضروبين (مسكوكين)، ام غير مضروبين(٤٦).

٢. هي اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، قال الاسيوطي : « يشترط في المال المدفوع أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة (٤٧).

٣. وفرق السرخسي بين الفلوس والنقود حيث قال: « إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون الثمين بخلاف النقود (٤٨).

٤. يطلق مصطلح النقود على كل ما يتقبله الناس ويتعامل به اهل البلد ويصلح وسيطا للتبادل(٤٩)، وقد ضرب ابن العربي مثلا بالخبز في بغداد، حيث شاهده وسيلة للتبادل حتى أنه يدخل به الى الحمام(٥٠).

« الفرع الثاني: معايير وضوابط اعتبار النقود في الفقه الإسلامي ومدى تحققها على العملات الرقمية»:

هناك عدة ضوابط لاعتبار النقود في الفقه الإسلامي أهمها(٥١):

١. القبول والرواج: ومعناه دوران المال بين ايدي أكثر ما يمكن من الناس، فاذا اتفقوا على شيوعها واستعمالها بواسطة العرف عدت نقودا (٥٢)واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٥٣).

قال ابن حجر: « لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها احكامها»(٥٤).

اما مدى تحقق هذا الضباط على العملات الرقمية: فنلاحظ أن التعامل بها لا يزال مقيدا ببعض الدول فلا يوجد لها رواج عام كالعملات الأخرى، كما إن العرف لم يستقر بعد على اعتبارها نقودا؛ كون الناس تعارفوا على اطلاق لفظ النقود على كل ما تصدره الدولة، ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول تعد التعامل في مثل هذه العملات مخالفة قانونية، فطابع الرواج منتف حتى الآن وان سمحت بعض الدول التعامل بها كونها قليلة.

٢. الثمنية: وهي علة جريان الربا في النقدين (الذهب والفضة) على الصحيح من اقوال اهل العلم، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٥٥).

واختلف العلماء في ثمنية العملات الرقمية بناء على اختلافهم في ثمنية الفلوس والأوراق النقدية، وسابين هنا اقوال العلماء في كل منهما؛ حتى نتمكن من معرفة حكم العملات الرقمية من حيث تحقق وصف الثمنية فيها.

أ. « هل تتحقق علة الثمنية في الفلوس (٥٦)؟ :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: إن الفلوس تعطى وصف الثمنية وتلحق بالنقدين فتجري فيها احكام الزكاة والربا، فلا يجوز بيعها بجنسها الا بالمثل، وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية لهم(٥٧).

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية أخرى لهم الى إن الفلوس لا يجري فيها الربا؛ لانتفاء الثمنية الغالبة(٥٨).

ب. هل تتحقق علة الثمنية في الأوراق النقدية؟:

تعد الأوراق النقدية من العملات المعاصرة والتي تداولها الناس فيما بينهم، وقد اختلف الفقهاء في حكمها أول ظهورها ثم استقر رأيهم على اعتبارها نقودا بحد ذاتها، وقد تعددت اجناسها بناء على تعدد الدول المصدرة لها فتجري عليها احكام الزكاة والربا..الخ(٥٩).

اما مدى انطباق وصف الثمنية على العملات الرقمية: فنلاحظ أن الثمنية يمكن تحققها في العملات الرقمية قياسا على تحققها في الفلوس والأوراق النقدية، فهي عملة مالية جديدة راج عند بعض الدول استخدامها والتعامل بها، لذا فإن وصف الثمنية يتحقق بالرواج وتجري عليها الاحكام المتعلقة بالذهب والفضة ، والمعروف أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين ولا تساوي بين مختلفين ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو راجحة عليه، ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما اباحته البته، ولا يوجد فيما جاء به النبي محمد « صلى الله عليه وآله وسلم». شي من ذلك البته(٦٠)

٣. الثبات وعدم الاضطراب: فلا بد أن تكون قيمة النقود ثابتة نسبيا، فعدم الثبات والاستقرار يفقد الأشياء

قيمتها، مما يؤثر على قيمتها الشرائية.

اما مدى تحقق هذا الشرط في العملات الرقمية: فذكرت سابقا بأنها تتعرض لتذبذب قوي في قيمتها فيصعب اعتبارها نقودا.

٤. جهة الإصدار: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية الى عدم جواز اصدار النقود الا من قبل الحكام أو من ينوب عنهم، كما هو الحال في المصرف المركزي الذي يقوم بإصدار ما يكفي من النقود لتلبية حاجة الناس، لمنع جعل النقود مصدرا للتمويل وتحقيق الأرباح مما يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك منعا للغش ورداءة الجودة(٦١).

بينما ذهب أبو حنيفة الى جواز اصدار النقود من غير الحاكم شرط أن تكون على الوزن المعتبر الذي تفرضه الدولة(٦٢).

ونلاحظ عدم تحقق هذا الضباط على العملات الرقمية؛ كونها مجهولة المصدر فهي تلحق المتعاملين بها ضررا كبيرا؛ نتيجة الغرر الذي يوقع بأصحابها، كما ويغلب عليها طبيعة الاسترباح والمضاربة، فيفتح بابا لغسيل الأموال والسرقة(٦٣).

الرأي الراجح:

الذي اراه أن مصطلح النقود يمكن جريانه على العملات الرقمية، لتحقق وصف الثمنية كما بيناه سابق، بالإضافة الى تحقق وظائف النقود العامة فيها نوعا ما، ووظائف النقود هي:-

١. أن يكون وسيطا عاما يصلح للتبادل بين الناس.

٢. أن يكون معيارا ومقياسا للقيم والسلع.

٣. أن يكون مستودعا وذخيرة للثروة.

فقد روي أن سيدنا عمر « رضي الله عنه» قال: « هممت أن اجعل الدراهم من جلود الأبل، فقيل له: إذن لا بعير، فامسك»(٦٤)، فمفهوم النقد عنده لا يقتصر على الذهب والفضة وانما يتوسع مفهومه ليشمل كل ما يتقبله الناس ويجعلونه وسيطا للتعامل.

اما اشتراط أن تكون العملة مستودعا وذخيرة للثروة فهذا يحتاج الى سؤال المختصين في عمل النقود فهم من يقررون ما إذا كانت العملات الرقمية صالحة لأن تكون مستودعا للثروة أم لا.

اما جانب الأمان فيها فمما لا شك فيه أن العملات الرقمية عالية المخاطر، حيث إن كل من أراد ان يصدر عملة يمكنه عن طريق برامج الحاسوب الآلي، مما يستوجب اخذ الحيطة والحذر منها، وفي نفس الوقت الاستفادة من امكانياتها لدخول عصر جديد من العملات(٦٥)، والله اعلم.

المطلب الثاني:

هل تعتبر العملات الرقمية مالا أم سلعة؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

الأول : انها سلعة الكترونية وهمية قائمة على الغرر الفاحش، حيث استعملها الناس متجرا للبيع والشراء لا ان تكون معيارا ووسيطا للتبادل، بالإضافة الى كونها غير مغطاة بعملة أو معدن(٦٦).

نوقش هذا القول : بأن إعطاء طابع السلعة على العملات الرقمية محل نظر؛ كون السلعة لها قيمة معترف بها عند الناس وفي العقود التجارية، كما ان لها منفعة متحققة شرعا، غير أن العملات الرقمية ليس لها غرض المتاجرة الخالصة(٦٧).

القول الثاني : إن العملات الرقمية تعد مالا جزئيا وتسري فيها الاحكام الشرعية كالزكاة والربا وغيرها؛ لتوفر علة الثمنية(٦٨)، كما أنه ثبت التعامل بها في عدد من الدول فضلا عن صرفها بالعملات الورقية كالدولار وغيره،

وهناك بعض الدول قد اعترفت بها وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكومية، مما جعلها تكسب صفة النقدية والرواج أيضا(٦٩).

نوقش هذا الدليل: بأن اعتبار العملات الرقمية مالا فلا بد من تحقق صفة الرواج فيها بالإضافة الى ثبات قيمتها، وهذا لم يتوفر في العملات الرقمية كونه اقتصر التعامل بها على بعض الدول بالإضافة الى تذبذب قيمتها بشكل كبير مما يجعلها تتعارض مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية كما وضحنا ذلك سابقا(٧٠).

« القول الثالث « : إن العملات الرقمية ليست مالا يعتد به شرعا وليست سلعة؛ كونها فقدت الشروط الواجب توفرها في الأموال والسلع، كعدم رواجها وعدم صلاحية الاعتماد عليها كجنس من اجناس الاثمان بالإضافة الى عدم خضوعها لحماية الدولة فهي تحوي على مخاطر عدة(٧١).

« الرأي الراجح « : الذي اراه أن العملات الرقمية عملة لمستخدميها تؤدي وظيفة النقود فهي مالا معتبرا، كما انها ثمن للسلع والخدمات أما لغير مستخدميها فهي ليست سلعة لعدم تحقق اوصاف النقد فيها قياسا على العملات المغشوشة والغطارفة والعدالي في بلاد ما وراء النهر، حيث افتى علماء الحنفية بوجوب الزكاة فيها في كل مائتين ربع عشرها، وهو خمسة منها عددا حيث قالوا: « هي من اعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن اعرف بنقودنا، حيث افتى الحنفية بجواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلا ، معللين ذلك بانها اعز أموال ديارهم(٧٢).

المطلب الثالث:

«حكم التعامل بالعملات الرقمية

بناء على اختلاف العلماء في تحقيق مناط النقد من عدمه في العملات الرقمية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها على ثلاثة اقوال هي:.

الأول : حرمة التعامل بالعملات الرقمية، وهذا ما اقرته الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في دولة الإمارات(٧٣)، ورئاسة الشؤون التركية(٧٤)، ودار الإفتاء الفلسطينية(٧٥) والمصرية(٧٦).

الثاني : جواز التعامل بالعملات الرقمية، واليه ذهب الدكتور نايف العجمي(٧٧)، والسيد محمد سعيد الحكيم (٧٨).

الثالث: التوقف، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٧٩)، والشيخ محمد صالح المنجد(٨٠)، والسيد السستاني حيث أحال التعامل في هذه المسألة الى الرجوع الى عالم اخر(٨١)، د احمد الحداد(٨٢)، والدكتور يوسف الشبلي(٨٣).

ادلة أصحاب القول الأول :«استدل القائلون بحرمة التعامل بالعملات الرقمية بأدلة عدة منها:.

١. ان عدم استقرارها النسبي والتذبذب الدائم في قيمتها لا يحقق وظيفة النقود وهي وجوب الثبات النسبي الى حد ما».

نوقش هذا الدليل :«بأن التذبذب في الأسعار قد يتحقق مع النقود الورقية أيضا، ولم يقل احد بحرمة التعامل بها.

اجيب: بأن التذبذب في العملات الورقية يكون نسبيا غالبا ويكون بصورة محددة خلافا للعملات الرقمية، مما يمنعها من أن تكون مقياسا للسلع؛ لأن المقياس لا بد أن يكون ثابتا نسبيا»(٨٤).

انها تشتمل على القمار؛ لأن الذي يستطيع التعدين هو شخص واحد كل عشر دقائق، بينما يفشل الباقون في الوقت نفسه، وهذا يعني خسارتهم في الجهد والمال.

« نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن قياس عملية التعدين على عقد الجعالة، فلا يشترط فيها أن يكون العمل معلوما ولا كون العامل معينا»(٨٥) .

اجيب: بأن هذا القياس لا يصح لجهالة الجُعل(٨٦).

« ادلة أصحاب القول الثاني :«استدل القائلون بجواز التعامل بالعملات الرقمية بأن الأصل في الأشياء الاباحة وأن

العقلاء يختارون ما ينفعهم من المعاملات شرط الا يتعارض مع المصلحة العامة(٨٧)

اجيب :« بأن العملات الرقمية محاطة بالكثير من المخاطر مما يجعل التعامل بها يتعارض مع المصلحة العامة(٨٨)

أدلة أصحاب القول الثالث : استدل القائلون بالتوقف بأن موضوع العملات الرقمية لا يزال يكفه الكثير من الغموض من حيث الحصول عليها وتداولها ولم يثبت شي يمكن أن يعتمد عليه كآلية عمل واضحة بحيث يتأكد من انتفاء الضرر واي تعامل محرم بها»(٨٩).

والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه القائلون بالتوقف؛ لأن الأصل في الأشياء الاباحة، وان الاقتصاد العالمي يشهد تغييرا سريعا في التقنيات الحديثة فما زال يختبر الحلول المتعددة للبدائل الممكنة، لذا فان الحكم بتحريم التعامل بالعملات الرقمية بناء على نموذجا او نموذجين لم تتوفر فيهما المعايير الطلوبة للنقد لا يعني الحكم بتحريم التعامل بها البته؛ فقد تظهر في المراحل المتقدمة عملات خالية من تلك المحظورات ومطابقة للمواصفات الشرعية، فتكون بديلا للعملات الورقية أو مساوية لها، تجير الدولة أو البنوك المصدرة لها بصرف قيمتها، ويفرض على دول العالم كله صكها خصوصا ان تمكنت الدولة من ضبط سعرها بسعر صرف محدد مع ارتفاع أو انخفاض يسير غير قابل للتذبذبات السريعة التي يجعلها من المقامرة المحرمة، فالموضوع ما يزال يحتاج الى مزيدا من النظر والتأمل بين فترة وأخرى . والله اعلم.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت الى النتائج الآتية:.

١.إن وصف الثمنية يمكن تحققه في العملات الرقمية قياسا على تحققه في الفلوس والأوراق النقدية.

٢.إن مصطلح النقود يمكن جريانه على العملات الرقمية؛ لتحقق وصف الثمنية فيها على الرأي الراجح.

٣.تعد العملات الرقمية عملة لمستخدميها تؤدي وظيفة النقود، فهي مالا معتبرا، كما انها ثمن للسلع والخدمات، اما لغير مستخدميها فلا تعد سلعة لعدم تحقق اوصاف النقد فيها.

الهوامش:

(١). ينظر: تهذيب اللغة: محمد الهروي، ت(٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١(٢٠٠١م)، ٢٥٦/٢، باب (ع م ل)، لسان العرب: ابن منظور،(٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ)،٧٤٦/١١، فصل العين.

(٢). ينظر: مقدمة في النقود والبنوك: د. محمد زكي شافعي، شافعي، محمد زكي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (١٩٥٣م)،ص٢٠

(٣). ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن المرسي، ت(٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ٤٠٦/٦، باب (ر ق م)، لسان العرب: ٢٤٨/١٢، فصل (الراء)، تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى، الزّبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ٢٧٢/٣٢، باب (ر ق م).

(٤). ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة،/١٧١.

(٥). واقع العملات الرقمية: ايمن صالح، صندوق النقد العربي: ايمن صالح، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،(٢٠٢١)م، ص٦.

(٦). ينظر: الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية: محمد إبراهيم الشافعي،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مجلد (٤٧)، العدد (٢)، ٢٠٠٥م، ص٣.

(٧) ECB, virtual currency schemes , February ٢٠١٥,p: ٤ –

(٨) www.techopedia.com/faq#whatis-bitcoin

(٩). ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: عبد الله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،كلية التجارة، العدد (١)، (٢٠١٧)م، جامعة عين الشمس، مصر، ص٢٨.

(١٠) . ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية: ياسر آل عبد السلام، دار الميمان، الرياض، ص٦٥، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية: الباحوث، ص٣٣٢، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع، للمال الإسلامي الموسوم ب» المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي» المنعقد

في ٩ من يناير عام (٢٠١٨م)، بدولة قطر، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية، رقم (٤)، ص١٩، عملة البتكوين الاثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة ، شبكة الاقتصاديين العراقيين، ٢١/ اذار/٢٠١٨، ص٣٠، البتكوين نظام الوفاء الإلكتروني الند للند وحكمه في الشريعة الإسلامية: مثنى وعد الله يونس النعيمي، ٢٠١٨، منشور على شبكة الألوكة على الموقع //https www.alukah.net، ص١٨.

(١١).ينظر: العملات الرقمية وقدرتها على القيام بوظائف النقود في الفقه الإسلامي: عمرو محمد غانم، أبو العلا، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، ص٢٢٣، الاطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الالكترونية: وليد الحيالي، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٦، ص٣٣، النقود الرقمية المشفرة تحديات الواقع وآفاق المستقبل: عبد الباري مشعل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، جون، ٢٠٢١، ص٥٦، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية: د. اشرف توفيق شمس الدين، ص ٢٩

(١٢). ينظر الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: د نبيل صلاح محمود العربي، بحث في مؤتمر الاعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، ١٣ ابريل، ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ٧١/١.

(١٣).ينظر: مفهوم الاعمال المصرفية الإلكترونية واهم تطبيقاتها : محمود احمد الشرقاوي، وهو ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الامارات، في الفترة من ١٠.٩ ربيع الأول، ١٤٢٤هـ / الموافق ١٢.١٠ مايو، ٢٩/١، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: ٧١/١.

(١٤). ينظر: التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا: منير ماهر احمد ، بحث منشور في مجلة بيت المشورة العدد (٨)، قطر، ابريل،(٢٠١٨)م، ص٢٦٠، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية: د عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الجامعة الإسلامية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، ص١٢، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (عملة البتكوين نموذجا): د محمد مطلق عساف، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد (٣٦) العدد (٢)،(١٤٤٠هـ)، ص٣٠

(١٥) . ينظر: تهذيب اللغة:٢٤٣/٣، باب (الحاء والقاف)، لسان العرب: ٤٩/١٠، فصل (الحاء)، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين بن زكريا، دار الفكر،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ١٩/٢، مادة (حقّ).

(١٦) . ينظر: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت(١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، ٤٥٥/٧، باب(الطاء)، تهذيب اللغة: ٢٠/١٤، باب (الطاء والنون).

(١٧) . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الآمدي، ت (٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١(١٤٠٤هـ)،٣٠٢/٣، روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١٤٤/٢.

(١٨) .ينظر: الأحكام للآمدي:٣٠٢/٣.

(١٩) .المستصفى: لأبي حامد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ.١٩٩٧م)، ص٢٨١.

(٢٠) .ينظر: الأحكام للآمدي: ٣٠٢/٣.

(٢١) . ينظر: الاحكام للآمدي:٣٠٢/٣، شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني، ت(٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)، ١٦٢/٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض،ط١(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣٤٥٢/٧.

(٢٢) .ينظر: روضة الناظر: ١٤٥/٢، شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي، ت(٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٧ هـ.١٩٨٧م)، ٢٣٣/٣.

(٢٣) .ينظر: رسالة في أصول الفقه: أبو علي العكبري، ت(٤٢٨هـ)، المكتبة المكية – مكة المكرمة،ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص٨٢، الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٣٦١/٢.

(٢٤).بحوث مقارنة في الفقه واصوله: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤١٤.١٩٩٤)، ١٢٣/١.

(٢٥). روضة الناظر: ١٤٦/٢ بتصرف يسير.

(٢٦). ينظر: الفروق: أبو العباس شهاب الدين القرافي، ت(٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د(ت .ط)،٢/١٣٣، الموافقات: ٥/٢٥.

(٢٧). اخرجه احمد عن عبد الله بن حبشي، مسند الامام احمد: احمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط٢(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٢٤/١٢٢، برقم(١٥٤٠١).

(٢٨). اخرجه الامام احمد عن عبد الله، ٧/٨٢، برقم(٣٩٧٣).

(٢٩). ينظر: الموافقات: ٥/٢٦.

(٣٠). المستصفى: ص٢٨١، بتصرف يسير.

(٣١). ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري:ص٨٢، روضة الناظر:٢/١٤٦، الموافقات:٥/٢٥

(٣٢). ينظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة ، السعودية، ط١(١٩٩٦)، ٧/١١٦.

(٣٣). اخرجه الامام احمد عن عمرو بن العاص، مسند الإمام احمد:٢٩/٣٠٨

(٣٤). ينظر: اتحاف ذوي البصائر: ٧/١٢٥.

(٣٥). ينظر: العدة في أصول الفقه: عبد الرحمن المقدسي، ت(٦٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، ٤/١١٢٧، التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، دار الفكر – دمشق، ط١(١٤٠٣هـ)، ص٣٧٣، روضة الناظر:٢/١٥٥.

(٣٦). أساس القياس: الغزالي، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣ـ١٩٩٣)، ص٤١.

(٣٧). ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الفكر – بيروت ،(١٣٩٨ – ١٩٧٨)، ص٤٣٦.

(٣٨). للطلاع أكثر على تفاصيل هذا الموضوع ينظر أيضا: الفروق: ٢/١٦٦، المدخل الفقهي : الزرقا، دار القلم، دمشق (١٤١٨ـ١٩٩٨)،٢/٩٣٦، وسائل الاثبات: محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، ص٣١٩.

(٣٩). ينظر: فقه الواقع من منظور القطع والظن: د. سامي الصلاحات، مجلة الشريعة والقانون، العدد(٢١)، ربيع الآخر، (١٤٢٥هـ ـ يونيو ـ ٢٠٠٤م)، ص١٩٤ـ١٩٥.

(٤٠). ينظر: فقه التدوين فهما وتنزيلا: عبد الحميد النجار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١(١٤١٠هـ)، ١/١١٢.

(٤١). ينظر: معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: د سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، (١٩٦١م)، ص١٦٠، غاية السول: ص٣٢٨.

(٤٢). ينظر: منهج البحث العلمي: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣(١٩٧٧م)، ص١١٦، فقه الواقع من منظور القطع والظن: ص٢١٠.

(٤٣). ينظر: التفكير العلمي والمنهجية: حسن ملحم، مطبعة دحلب، الجزائر ، (١٩٩٣م)، ص٢٨٤

(٤٤). ينظر: فقه الواقع من منظور القطع والظن:ص٢٠٩.

(٤٥). ينظر: مقاييس اللغة:٥/٤٦٧ ، مادة(نقد)، لسان العرب: ٣/٤٢٥ ، فصل (النون).

(٤٦). ينظر: نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، ٣/٨٤.

(٤٧). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين الأسيوطي، ت(٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ١/١٩٣.

(٤٨). المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ١٢/١٣٧.

(٤٩). ينظر: فتح العزيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت(٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٨/١٦٤، روضة الطالبين: أبو زكريا النووي، ت(٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ط٣(١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، ٣/٣٨٠.

(٥٠). ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات: عبد الله بن بيه، مسار للطباعة والنشر، دبي، (٢٠٠٨م)، ص٢٢٨.

(٥١). ينظر: العملات الافتراضية واحكامها في الفقه الإسلامي: د كامل عبد القادر حسين، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،

ص٢٣٥، العملات المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية (عملة البتكوين انموذجا)، د. محمد مطلق عساف، ص٨٩

(٥٢). ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ٨٥/٢٨

(٥٣). ينظر: المدونة: مالك بن أنس، ت(١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ١٥٨/٣، المبسوط: ٢٠/٣، المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٥٦/٢، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٥٠/٤.

(٥٤). الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر، المكتبة الإسلامية، ١٨٢/٢.

(٥٥). ينظر: المبسوط:٢٠/٣، رد المحتار:٥٠١/٤، بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، ١٥١/٣، المهذب:١٥٦/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى:١٨٢/٢.

(٥٦). الفلوس: جمع (فلس)، وهي ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة وتعارف الناس على التعامل بها واعتبارها ثمنا للأشياء، وهي اخس الأموال. ينظر: اسنى المطالب: ١٨٣/٢

(٥٧). ينظر: المدونة: ٥/٣، بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١٨٥/٥، المبسوط:٢٤/١٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣١/٣، الكافي في فقه الامام احمد: ابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، ٤٠٥/١.

(٥٨). ينظر: المجموع: أبو زكريا محيي الدين النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٩٤/٩، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ت(٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٢٦٨/٤.

(٥٩). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة: ٩١/٩

(٦٠). ينظر: بدائع الفوائد : محمد بن ابي بكر الزرعي، تحقيق: هشام عبد العزيز العطا. عادل عبد الحميد العدوي. اشرف احمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١(١٤١٦هـ. ١٩٩٢م)، ١٠٧٢/٣.

(٦١). ينظر: المدونة:١٠٤/٨، المهذب:١٥٦/٢، الاحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، ت(٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط٢(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ص١٨١، المبسوط:٢٠/٣، رد المحتار:٥٠١/٤.

(٦٢). ينظر: المبسوط:٢٠/٣، رد المحتار:٥٠١/٤.

(٦٣). ينظر: العملات الافتراضية في الميزان: إسماعيل بن عبد عباس الجميلي، جامعة الشارقة، ص٩٣-٩٨

(٦٤) فتوح البلدان:٤٥٢أحمد بن يحيى البلاذري، ت(٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال– بيروت،(١٩٨٨ م)، ص٤٥٢.

(٦٥). ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية: دراسة فقهية مقارنة: ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ال عبد السلام، دار اليمان للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٣٩هـ)، ص٩٢.

(٦٦). ينظر: العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين: مراد رايق رشيد عودة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلد ٥٢، عدد(١٨٩)، يونيو، (٢٠١٩م)، ص٦٩٧، ابعاد العملة الافتراضية: علي احمد المهداوي، إسماعيل كاظم العيساوي، ص٥٢٥.

(٦٧). ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: عبد الستار أبو غدة، ص١٥.

(٦٨). ينظر: التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا: أ. منير ماهر احمد، د. احمد سفيان، د. سهيل بن شريف، ص٢٦٦.

(٦٩). ينظر: الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، بحث مقدم الى ندوة العملات الالكترونية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة، السعودية، (١٠ ، ١١محرم، ١٤٤٤هـ.٩ ، ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م)، ٢٦/١، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجا: د. غسان محمد الشيخ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ١٦ ،١٧ ابريل،٢٠١٩، ص٢٨

(٧٠). ينظر: النقود الالكترونية في ضوء الاحكام الشرعية: د حسين علي محمد منازع، بحث مقدم الى ندوة العملات الإلكترونية،

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. السعودية. في الفترة ١٠ ـ ١١ محرم ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ـ ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٤

(٧١). افتى بذلك الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية، دار الإفتاء المصرية برقم(٤٢٠٥)، وبتاريخ٢٠١٧/١٢/٢٨، وينظر: ابعاد العملة الافتراضية:ص٥٢٥.

(٧٢). ينظر: رد المحتار:٢٦٦/٥، المبسوط:١٩٤/٢.

(٧٣). الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف. حكم التعامل بالبتكوين، رقم (٨٩٠٤٣)، ٣٠/ يناير، ٢٠١٨.

٨٩٠٤٣،٢٠١٨=https:\\www.awqaf.gov.ae/ar/pages/fatwaDetail.aspx?did

(٧٤). ينظر: جريدة زمان التركية، منشور على الموقع:

١\١\٢٠١٨\http://www.zamanarabic.com

(٧٥). دار الإفتاء الفلسطينية، قرار،٥٨١/١، رقم ١٦/(٢٠١٧)/ ٢٩٧، على الموقع:

٣١٦/http://staff.ppu.edu/jawad/files

(٧٦). دار الإفتاء المصرية،٢٠١٨/١/١ على الموقع:

٥٦١٧=https:\\www.dar-alifta.org/AR/viewsftatement.aspx?sec= media&ID

(٧٧). ينظر: فتوى الدكتور نايف التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية١٨/ يناير/٢٠١٨، على الموقع:

https://www.youtube.com/watch?v=Uizx٠R-kvfE

(٧٨). ينظر: ملحق رقم (٣) على الموقع:

٩١٩٢/http://www.rohani.ir/ar/idetail

(٧٩). رقم القرار (٨٢٣٧)

(٨٠). رابط الشيخ صالح المنجد

http://www.youtube.come/watch?v=QAQpbww-Lv٠

(٨١). ينظر ملحق رقم (٤) على الموقع:

٩١٩٢/http://www.rohani.ir/ar/idetail

(٨٢). ينظر: العملات الرقمية والاخطار المحدقة: د احمد عبد العزيز الحداد، الامارات اليوم على الموقع:

١,١٠٦٩٥٨٣-٩-٢-٢٠١٨/http://www.emaratalyoum.com

(٨٣). ينظر: فتوى الشيخ يوسف الشبلي: التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية البتكوين على الموقع:

http://www.youtube.come/watch?v=kxikLcHutoyoutube

(٨٤). ينظر: العملات المشفرة ماهيتها وضوابط التعامل بها: محمد عيادة الكبيسي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٨، ص٦٢٦

(٨٥). ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين نموذجا: غسان الشيخ، ص٣٢.

(٨٦). ينظر: المصدر نفسه:ص٤٠.

(٨٧). ينظر: فتوى الدكتور نايف، التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية والمشفرة، ١٨/ يناير /٢٠١٨، على اليوتيوب.

(٨٨). ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية: بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الخامس عشر، في جامعة الشارقة، بعنوان: العملات الافتراضية في الميزان، للفترة ١٦ ـ١٧ ابريل،٢٠١٩، ص٢٤٦.

(٨٩). ينظر: الروابط السابقة، وللاطلاع اكثر على تفاصيل هذا الموضوع ينظر: اثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البتكوين انموذج: د. عبد اللطيف حاجي صادق، ص٤٩٢ العملات الافتراضية تكيفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين: د مراد رابق، ص٦٩٧.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon